لزمه التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود هذا اذا اشتبهت في المفازة او في مسجد محلة اخرى ولا احد
له اما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا تحري فان اخطأ لم يعد مطلقا سواء استقبل او استدبر وقال
الشافعي يعيد ان استدبر فان علم به اى بالخطأ في صلاته استدار الى القبلة واتم صلوته وكذا
لو تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال الامام منهم تجزيهم اى يكفيهم
ذلك الصلوة صورته رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل
واحد منهم الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع الامام يجوز صلوة الكل و هذه المخا
لفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز وانما
قيدنا بقوله وجهلوا لان من علم منهم حال امامه لم تجز صلوته وانما قيدنا بكلهم خلف الامام لان من تقدم
منهم على امامه فسدت صلوته ولما فرغ من الشروط شرع في الاركان وقال باب صفة
صلوة الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما وقالوا الوصف
تقوم بالواصف والصفة بالموصوف فرضها التحريمة التحريم جعل الشئ محرما وخصت التكبيرة الاولى بها
لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف ساير التكبيرات والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعود الاخير قدر التشهد وقال مالك القعدة الاخيرة ليست بفرض قيل القدر المفروض من القعدة
ما يأتي فيه بالشهادتين الاصح ان المفروض قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله و
الخروج من الصلوة بصنعه اى بفعله مطلقا سواء كان بلفظ السلام او بغيره وعند الشافعي بلفظ
السلام فرض وعندهما ليس الخروج بصنعه فريضة وواجبها قراءة الفاتحة وعند مالك والشافعي فرض و
في رواية عن محمد ان قراءة الفاتحة فريضة وضم سورة مع الفاتحة وقال مالك فرض وقال الشافعي
مستحب وواجبها تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة كسجدة
حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة
المتروكة ويسجد للسهو اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
ففرض وقال زفر والشافعي الترتيب فريضة وواجبها تعديل الاركان والمراد
بتعديل الاركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعود
بين السجدتين كذا في المغرب وقال ابو يوسف والشافعي انه فرض والقعود الاول مطلقا

سواء كان

سواء كان في الرباعية او الثلاثية او في الفرض او النفل وعند محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاول
في الرباعي من النفل فرض وواجبها قراءة التشهد مطلقا سواء كان في القعدة الاولى او في الثانية
وقال الشافعي قراءة التشهد في الثانية فرض وفي المحيط التشهد في القعدتين واجب وذكر في الهداية
وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وهذا القيد يؤذن ان القراءة التشهد في القعدة الاولى ليست
بواجبة اذ التخصيص في الرواية يدل على نفي ما عداه وذكر في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة
الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وهو تصريح بانه واجب وفيه اختلاف وظاهر الرواية
انه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار البعض فكان صاحب الهداية مال ههنا الى هذا القول
وفي باب سجود السهو الى قول الاول وواجبها لفظ السلام وعند الشافعي فرض وواجبها قنوت
الوتر مطلقا سواء كان في رمضان او غيره وسواء في النصف الاول او الآخر وعند الشافعي في نصف
آخر من رمضان واجب وتكبيرات صلوة العيدين وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة
كذا في المحيط وواجبها الجهر والاسرار وقيل هما سنتان كذا في الحواشي فيما يجهر ويسر فيه لف
نشر والاول بالاول والثاني بالثاني وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابع وجهر الامام با
لتكبير والثناء اى قراءته وهو سبحانك اللهم الخ والتعوذ والتسمية والتامين سرا متعلق بكل
واحد من الاربعة اى كل واحد من الاربعة يكون سرا مطلقا سواء كان في الفرض او النفل وسواء كان
اماما او مقتديا او منفردا وسواء كان جهرية او غير جهرية وقال مالك يبتدئ الامام بالفاتحة بلا ثناء
وتعوذ ولا يقول التامين ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك التسمية ليست بسنة
وقال الشافعي يجهر بالتسمية والتامين في الجهرية وسننها وضع يمينه على يساره تحت سرته وعند
مالك يرسل يديه ارسالا فان شاء اعتمد فالارسال عنده عزيمة والوضع رخصة وعند الشافعي يضع
على صدره وكيفية الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والا
بهام على الرسغ وسننها تكبير الركوع وقيل واجب كذا في الحواشي والرفع منه اى رفع الرأس من
الركوع وعند الشافعي فرض وفي رواية ابي حنيفة رفع الرأس من الركوع والسجود فرض وهو قول
والتسميع والتحميد عند الرفع منه وسننها تسبيحه اى تسبيح الركوع ثلاثا والتسبيح فيه
ان يقول سبحان ربي العظيم قال ابو مطيع تسبيح الركوع وتسبيحه اى تسبيح السجود ثلاثا واجب

Copyright King Saud University